قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كنشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق فى مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير

ان حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير رغبة منهما فى تدعيم أواصر الصداقة بين بلديهما واقامة تعاون أوثق بين الهيئات السياحية فى كل من البلدين قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتعهدالطرفان باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتدعيم مصالحهما المشتركة فى مجال السياحة •

ويعمل الطرفان على اقامة علاقات سياحية وثيقة كما يعملان على استمرار تدعيمهما عن طريق الاجراءات الآتية :

١ ـ تعاون وتنسيق الجهود فى المنظمات الدولية وذلك باتخاذ الآتى :

ـ تبادل الأفكار •

ـ دعم التشاور البناء من أجل تحديد وتنفيذ البرامج المتفق عليها ذات الفائدة المشتركة لكل من البلدين •

٢ ـ تنشيط اجراءات السفر من أجل تنشيط الحركة السياحية بين البلدين •

٣ ـ تشجيع تبادل المجموعات السياحية بين البلدين •

٤ ـ الاستفادة من الخبرات المتوفرة بكل من البلدين فى المجالات المختلفة مثل التخطيط السياحى وصناعة السياحة والفندقة ، والتنشيط السياحى والتشكيل المهنى السياحى والفندقى فيما يتم بتبادل الأساتذة المتخصصين فى هذه المهنة ، تبادل المبتدئين وتقديم المنح الدراسية •

٥ ـ التعاون على نطاق أوسع فى مجال المواصلات والنقل .

(المادة الثانية)

تتم تسوية كافة النفقات السياحية الناتجة من تبادل المجموعات السياحية أو استدعاء خبير من الخارج بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(المادة الثالثة)

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ولوضع بنوده موضع التنفيذ ويهدف عمل الدراسات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه يتم تشكيل لجنة مشتركة من خبراء فى كلا البلدين طبقا لما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

يتم تشكيل اللجنة المشتركة من ستة أعضاء موزعين كالآتى :

ـ من الجانب المصرى عضوين من وزارة السياحة والطيران ، عضو من وزارة الخارجية .

ـ من الجانب الزائيرى عضوين من ادارة الهيئة والمحافظة على الطبيعة والسياحة ، عضو من ادارة الشئون الخارجية والتعاون الدولى .

(المادة الخامسة)

يجوز طبقا لاتفاق مشترك استدعاء خبراء من الخارج للتشاور فى المسائل الخاصة التى تهم الطرفين .

(المادة السادسة)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة كل عام فى موعد يتفق عليه الطرفان وتضع برنامجا تنفيذيا سنويا .

ويمكن عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب أحد الطرفين ويحدد تاريخ هذا الاجتماع باتفاق مشترك .

(المـادة السابعة)

تقوم اللجنة المشتركة بتقديم قراراتها وتوصياتها ومقترحاتها الى الأجهزة المختصة فى كل من البلدين لاقرارها وتنفيذها •

(المـادة الثامنة)

يخطر كل من الطرفين الآخر عن طريق الأجهزة المختصة بالاجراءات التى اتخذت لتنفيذ قرارات ومقترحات وتوصيات اللجنة المشتركة التى أقرتها الأجهزة المعنيـة •

(المـادة التاسعة)

يسرى تنفيذ هـذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة دائمة من تاريخ تبـادل وثائق التصديق عليـه •

مدة سريان هذا الاتفاق خمسة سنوات تلقائيا لمـدة سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته كتابيا فى انهاء العمل به سـتة أشهر من تاريخ انتهاء سريانه وهـذا الاخطار لا يؤثر على استكمال أى ارتباطات سابقة وجارى تنفيذها وفقا لأحكام هـذا الاتفاق لحين الانتهـاء منها •

أعـدت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ولكل منها نفس الحجيـة •

وقع فى مدينـة	بتاريـخ
عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية زائير

وزارة الخـارجية

قرار رقم ٥٥ لسـنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى لجمهورية زائير الموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذى بجمهورية زائير الموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٨٢/٥/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد